رابط المادة على منصة باحث

هل يجوز الإقتصار على رفع الإزار إلى فوق الكعبين مباشرة؟

الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يقول هل يجوز الاقتصار على رفع الازار فوق الكعبين مباشرة ام لابد ان يكون الى نصف الساق الجواب ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اجرة المؤمن على النصف من ساقيه - 00:00:00

وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين فهو حرام. فالمهم ان اللباس ما ينزل اه الى الى منتصف الكعب ولا الى اسفل الكعب يكون حده - 00:00:18

يكون حده طرف الكعب مما يلي الساق وبالله التوفيق - 00:00:35